

قرار رقم (CR-2024-189592) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-189592)
المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن الدعوى رقم (PC-116886-2022) المقامة
من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الخميس الموافق 2024/03/07م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم

(CFR- 2022-1769) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، والقاضي منطوقه بما يأتي:

1- إدانة المستورد (مؤسسة... التجارية)، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف لنظام المعاملات التجارية مبلغاً قدره (4,084) أربعة
آلاف وأربعة وثمانون ريالاً، ومصادرة الصنف المضبوط.

3- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف فنياً مبلغاً قدره (9,435) تسعة آلاف وأربعمائة وخمسة
وثلاثون ريالاً، وإلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبذل مصادرة مبلغاً قدره (9,435) تسعة آلاف
وأربعمائة وخمسة وثلاثون ريالاً.

4- إلزام المستورد بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1000) ألف ريال طبقاً للمادة 6/31 من النظام
الموحد للجمارك، ليصبح الإجمالي مبلغاً قدره (23,954) ثلاثة وعشرون ألفاً وتسعمائة وأربعة وخمسون ريالاً.
وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الثلاثاء بتاريخ
2024/02/20م، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، وحيث انتهى القرار
الابتدائي محل الاستئناف إلى تقريره إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وإلزامه بالعقوبات المترتبة تبعاً لذلك
على التفصيل الوارد ضمن وقائع وأسباب القرار الابتدائي التي يحال إليها منعاً للتكرار، وحيث إنه بتأمل اللجنة
الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين لها عدم استيفائه للبيانات الواجب إيرادها عند
تقديم طلب الاستئناف والواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص
على "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم،
مشملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات
المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض". وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة

قرار رقم (CR-2024-189592) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-189592)
التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن على المعارض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم
وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث جاءت المادة (76)
من نظام المرافعات في الفقرة (1) منها على أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو لسبب نوع
الدعوى أو قيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر وكذا
الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به
المحكمة من تلقاء نفسها)، وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمه من الهيئة
تبين لها خلوها من اسم و صفة من قدمها وتوقيعه، وحيث إن خلو الاستئناف من اسم و صفة وتوقيع من
قدمه يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف مما تنتهي معه اللجنة إلى عدم قبوله،
عليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا
القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...